جلسة الأربعاء الموافق 8 من يناير سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / داود إبراهيم أبو الشوارب ود. حسن محمد حسن هند.

( )

الطعن رقم 1322 لسنة 2024 إداري

(1- 7) إجراءات مدنية "التنفيذ: إشكالات التنفيذ: منازعة التنفيذ الموضوعية". إجراءات ضريبية "استرداد الضريبة وتحصيلها: تحصيل الضريبة: قرار مدير عام الهيئة الاتحادية للضرائب". محكمة "محكمة الموضوع: التزامها بإضفاء الوصف الحق على الدعوى وإسباغ التكييف القانوني الصحيح عليها".

(1) تبين أن إشكال التنفيذ المقدم منازعة تنفيذ موضوعية. صرح القاضي لمقدمها بقيدها خلال أجل مع الاستمرار في التنفيذ ما لم يصدر قرار بوقفه. أساس ذلك.

(2) تخلف الخاضع للضريبة المستحقة عن سدادها خلال المهل القانونية. أثره. توجيه تبليغ إليه من الهيئة الاتحادية للضرائب لسدادها ثم صدور قرار من مدير عام الهيئة بإلزامه بدفع الضريبة - عند تخلفه عن السداد بعد تبليغه - يعتبر سنداً تنفيذياً لغايات التنفيذ عليه بواسطة قاضي التنفيذ. أساس ذلك. م 40 ق 28 لسنة 2022.

(3) إضفاء الوصف الحق على الدعوى وإسباغ التكييف القانوني الصحيح عليها. ملزم لمحكمة الموضوع.

(4) المنازعات الوقتية في التنفيذ والمنازعات الموضوعية. المقصود منهما.

(5) الإحاطة والإلمام بكافة عناصر الدعوى وبحث أدلتها والرد على الدفوع والطلبات الجوهرية. واجب على محكمة الموضوع عند الفصل في النزاع. مخالفة ذلك. قصور.

(6) كون السند التنفيذي قراراً إدارياً وليس حكماً. أثره. يصلح أن يثار بشأنه إشكالاً موضوعياً عن حقيقة الدين محله. علة ذلك. لكونه قرينة على ثبوت استحقاق المبلغ المضمن به جائز دحضها ببحث مدى أحقية الجهة مصدرة القرار في المبالغ عكس الحكم القضائي الذي لا يجوز إثبات عكسه.

(7) التفات الحكم المطعون فيه عن ما تمسكت به الطاعنة من مناعٍ موضوعية حاصلها أن منازعتها هي منازعة تنفيذ موضوعية لإثبات براءة زمتها من المبالغ المطالب بها لصدور السند التنفيذي بخصوص مديونيات لا تخصها وقضائه بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض الإشكال على

سند من أن قرار مدير عام الهيئة مُضْفىَ عليه صفة السند التنفيذي على الرغم من أن الإشكال على هذا النحو يمس موضوع السند التنفيذي. إخلال بحق الدفاع ومخالفة للقانون يوجب النقض والإحالة.

(الطعن رقم 1322 لسنة 2024 إداري، جلسة 2025/1/8)

1- المقرر بنص المادة 239 من المرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2022 بشأن الإجراءات المدنية أنه إذا تبين لقاضي التنفيذ أن الإشكال المقدم يعتبر منازعة تنفيذ موضوعية، صرح لمقدمها بقيدها خلال أجل سبعة أيام عمل من تاريخ التصريح، ويستمر التنفيذ ما لم يصدر في المنازعة قرار بوقف التنفيذ.

2- المقرر بنص المادة 40 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 28 لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية أنه إذا تخلف الخاضع للضريبة عن سداد الضريبة المستحقة الدفع خلال المهل المحددة في هذا المرسوم بقانون توجه الهيئة للشخص تبليغاً لسداد الضريبة ثم يصدر المدير العام قراراً بإلزام الشخص بدفع الضريبة المستحقة ويعتبر قرار المدير العام في هذا الشأن سنداً تنفيذياً لغايات التنفيذ بواسطة قاضي التنفيذ.

3- المقرر -في قضاء هذه المحكمة- أن محكمة الموضوع تلتزم بإضفاء الوصف الحق على الدعوى وبإسباغ التكييف القانوني الصحيح عليها غير مقيدة في ذلك بالألفاظ التي صيغت بها الطلبات فيها ولا بتكييف الخصوم لها.

4- المقرر أن المقصود بالمنازعات الوقتية في التنفيذ والتي يختص بالفصل فيها قاضي التنفيذ دون غيره بصفة مستعجلة هي التي يطلب فيها الحكم بإجراء وقتي لا يمس أصل الحق، أما المنازعة الموضوعية فهي تلك التي يطلب فيها الحكم بحسم النزاع في أصل الحق وبطلان التنفيذ.

5- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يجب على محكمة الموضوع وهي بصدد الفصل في النزاع الإحاطة والإلمام بكافة عناصر الدعوى، وأن تبحث وتمحص كافة الأدلة فيها وتناقش مستنداتها ويجب أن يبني حكمها على أسباب بما ينبئ عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة تتناول فيها كافة عناصر الدعوى، وأن ترد على الدفوع والطلبات الجوهرية المؤثرة في النزاع، وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور المبطل.

6- المقرر بقضاء هذه المحكمة أنه إذا كان سند التنفيذ موضوع الإشكال ليس حكماً وإنما هو قرار إداري أسبغ عليه المشرع صفة السند التنفيذي فإن ذلك لا يمنع المنفذ ضده بموجبه من إثارة إشكال موضوعي بشأن حقيقة الدين باعتباره سنداً يثبت مديونية ولا يعتبر حكماً قضائيا كقرينة قانونية لا يجوز إثبات عكسها وبالتالي فإنه يصلح أن يكون محلا لمنازعة موضوعية في مدى أحقية

الجهة مصدرة القرار في المبالغ المطالب بها من عدمها، لأنها من قبيل المنازعة الموضوعية المتعلقة بأصل الحق على اعتبار موضوع السند التنفيذي وإن كان قرينة على ثبوت الاستحقاق بالمبلغ المضمن به لصالح الإدارة إلا أنه من الجائز دحض تلك القرينة من قبل المدين لا سيما وأن المادة 339 من قانون الإجراءات المدنية قد أباحت لقاضي التنفيذ تناول مثل هذه المنازعة وتكليف المستشكل بقيدها في أجل محدد أمام المحكمة المختصة وله أن يأمر بوقف التنفيذ أو التمادي فيه.

7- لما كان ذلك وقد تمسكت الطاعنة منذ فجر النزاع أمام محكمة الموضوع بدفاعها الوارد بسبب النعي المذكور - مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ أقامت دعواها بمنازعة تنفيذ موضوعية بطلب ثبوت براءة ذمتها من المبالغ المطالب بها على سند من عدم صحة ما جاء بالسند التنفيذي وصدوره بخصوص مديونيات وبضائع لا تخصها وتَضَمُّنِه مخالفات وأخطاء حسابية ورغم ذلك قضى بأنها منازعة تنفيذ وقتية - **وقد اكتفى الحكم المطعون فيه بما أورده في مدوناته من أن المادة 40 من قانون الإجراءات الضريبية أضفت على قرار المدير العام صفة السند التنفيذي، ولم يتناول ما أثارته الطاعنة من مناعٍ موضوعية تتمثل في انقطاع صلتها بالمعاملات الاستيرادية محل الضريبة موضوع السند التنفيذي وأنها سجلت عن طريق الخطأ والكشف المقدم من هيئة ..... في هذا الشأن، وأن المبالغ المدونة بالتبليغ بالتقييم تختلف فيها الحروف عن الأرقام وقد حجب نفسه عن تناول منازعة التنفيذ وأيَّد الحكم المستأنف في ما قرره من أن تناول الإشكال على هذا النحو يمس موضوع السند التنفيذي ولا يجوز تناوله أمام محكمة التنفيذ، وهو رد غير سائغ لا يواجه دفوع الطاعنة ولم يبحث ما تمسكت به من مناعٍ، إذ أن بحثها يتضمن محلاً لتغيير الرأي في الدعوى وهو ما يصم الحكم بالإخلال بحق الدفاع فضلا عن مخالفة القانون مما يعيبه ويوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.**

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل في أن الطاعنة - المستشكلة - كانت قد أقامت الإشكال رقم 15 لسنة 2024 أمام المحكمة الابتدائية الاتحادية بأبوظبي طلبت في ختامه الحكم: بقبول الإشكال وإدخال هيئة ..... وإلغاء كافة إجراءات التنفيذ المتخذة ضدها وندب خبرة ضريبية لبحث المعاملات الضريبية محل السند التنفيذي لبيان ما إذا كانت تخصها أم تخص شركات أخرى.

وذلك على سند من صدور قراري هيئة الضرائب رقمي 117 و153 لسنة 2024 بإلزامها بسداد مبلغ ثمانمائة وواحد وأربعين ألفا وتسعمائة واثنين وثلاثين درهما ضريبة قيمة مضافة وغرامات إدارية وتم قيد ملف تنفيذ إداري رقم 230 لسنة 2024، رغم انقطاع صلتها بالمعاملات الاستيرادية محل الضريبة موضوع السند التنفيذي وأنها سجلت عن طريق الخطأ وأن المبالغ المدونة بالتبليغ بالتقييم تختلف فيها الحروف عن الأرقام وبجلسة 2024/9/18 حكمت محكمة أول درجة بقبول الإشكال شكلا، وبرفضه موضوعا. وإذ لم ترتض الطاعنة ذلك القضاء فطعنت عليه بالاستئناف رقم 214 لسنة 2024 وقضت محكمة الاستئناف في 2024/11/7 بتأييد الحكم المستأنف، ومن ثم كان الطعن الماثل، وإذ عرض في غرفة مشورة ارتأت المحكمة جدارته للنظر في جلسة، فقد تم نظره على النحو الوارد في محاضر الجلسات وحددت جلسة اليوم للنطق بالحكم.

وحيث إن حاصل ما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ أقامت دعواها بمنازعة تنفيذ موضوعية بطلب ثبوت براءة ذمتها من المبالغ المطالب بها على سند من عدم صحة ما جاء بالسند التنفيذي وصدوره بخصوص مديونيات وبضائع لا تخصها وتَضَمُّنِه مخالفات وأخطاء حسابية ورغم ذلك قضى بأنها منازعة تنفيذ وقتية، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أن المقرر بنص المادة 239 من المرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2022 بشأن الإجراءات المدنية أنه إذا تبين لقاضي التنفيذ أن الإشكال المقدم

يعتبر منازعة تنفيذ موضوعية، صرح لمقدمها بقيدها خلال أجل سبعة أيام عمل من تاريخ التصريح، ويستمر التنفيذ ما لم يصدر في المنازعة قرار بوقف التنفيذ.

كما أنه من المقرر بنص المادة 40 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 28 لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية أنه إذا تخلف الخاضع للضريبة عن سداد الضريبة المستحقة الدفع خلال المهل المحددة في هذا المرسوم بقانون توجه الهيئة للشخص تبليغاً لسداد الضريبة ثم يصدر المدير العام قراراً بإلزام الشخص بدفع الضريبة المستحقة ويعتبر قرار المدير العام في هذا الشأن سنداً تنفيذياً لغايات التنفيذ بواسطة قاضي التنفيذ.

وحيث إن المقرر -في قضاء هذه المحكمة- أن محكمة الموضوع تلتزم بإضفاء الوصف الحق على الدعوى وبإسباغ التكييف القانوني الصحيح عليها غير مقيدة في ذلك بالألفاظ التي صيغت بها الطلبات فيها ولا بتكييف الخصوم لها. والمقصود بالمنازعات الوقتية في التنفيذ والتي يختص بالفصل فيها قاضي التنفيذ دون غيره بصفة مستعجلة هي التي يطلب فيها الحكم بإجراء وقتي لا يمس أصل الحق، أما المنازعة الموضوعية فهي تلك التي يطلب فيها الحكم بحسم النزاع في أصل الحق وبطلان التنفيذ.

وحيث إنه من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه يجب على محكمة الموضوع وهي بصدد الفصل في النزاع الإحاطة والإلمام بكافة عناصر الدعوى، وأن تبحث وتمحص كافة الأدلة فيها وتناقش مستنداتها ويجب أن يبني حكمها على أسباب بما ينبئ عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة تتناول فيها كافة عناصر الدعوى، وأن ترد على الدفوع والطلبات الجوهرية المؤثرة في النزاع، وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور المبطل.

وحيث إن المقرر بقضاء هذه المحكمة أنه إذا كان سند التنفيذ موضوع الإشكال ليس حكماً وإنما هو قرار إداري أسبغ عليه المشرع صفة السند التنفيذي فإن ذلك لا يمنع المنفذ ضده بموجبه من إثارة إشكال موضوعي بشأن حقيقة الدين باعتباره سنداً يثبت مديونية ولا يعتبر حكماً قضائيا كقرينة قانونية لا يجوز إثبات عكسها وبالتالي فإنه يصلح أن يكون محلا لمنازعة موضوعية في مدى أحقية الجهة مصدرة القرار في المبالغ المطالب بها من عدمها، لأنها من قبيل المنازعة الموضوعية المتعلقة بأصل الحق على اعتبار موضوع

السند التنفيذي وإن كان قرينة على ثبوت الاستحقاق بالمبلغ المضمن به لصالح الإدارة إلا أنه من الجائز دحض تلك القرينة من قبل المدين لا سيما وأن المادة 339 من قانون الإجراءات المدنية قد أباحت لقاضي التنفيذ تناول مثل هذه المنازعة وتكليف المستشكل بقيدها في أجل محدد أمام المحكمة المختصة وله أن يأمر بوقف التنفيذ أو التمادي فيه.

لما كان ذلك وقد تمسكت الطاعنة منذ فجر النزاع أمام محكمة الموضوع بدفاعها الوارد بسبب النعي المذكور وقد اكتفى الحكم المطعون فيه بما أورده في مدوناته من أن المادة 40 من قانون الإجراءات الضريبية أضفت على قرار المدير العام صفة السند التنفيذي، ولم يتناول ما أثارته الطاعنة من مناعٍ موضوعية تتمثل في انقطاع صلتها بالمعاملات الاستيرادية محل الضريبة موضوع السند التنفيذي وأنها سجلت عن طريق الخطأ والكشف المقدم من هيئة ..... في هذا الشأن، وأن المبالغ المدونة بالتبليغ بالتقييم تختلف فيها الحروف عن الأرقام وقد حجب نفسه عن تناول منازعة التنفيذ وأيَّد الحكم المستأنف في ما قرره من أن تناول الإشكال على هذا النحو يمس موضوع السند التنفيذي ولا يجوز تناوله أمام محكمة التنفيذ، وهو رد غير سائغ لا يواجه دفوع الطاعنة ولم يبحث ما تمسكت به من مناعٍ، إذ أن بحثها يتضمن محلاً لتغيير الرأي في الدعوى وهو ما يصم الحكم بالإخلال بحق الدفاع فضلا عن مخالفة القانون مما يعيبه ويوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.